

صحيح ابن خزيمة

باب إيجاب الغسل من الإمناء وان كان الإمناء من غير جماع يلتقي فيه الختانان أو يتماسان كان الإمناء مباشرة أو جماع دون الفرج أو من قبله أو من احتلام كان الإمناء في اليقظة بعد الغسل من الجنابة قبل تبول الجنب قبل الاغتسال أو بعده أو بعد ما يبول ضد قول من زعم أن الإمناء إذا كان بعد الجنابة وبعد الاغتسال قبل تبول الجنب أوجب ذلك المنى غسلا ثانيا و إن كان الإمناء بعد ما تبول الجنب ثم يغتسل بعد البول ما يوجب ذلك الإمناء – زعم – غسلا :